شركة كالميراث والاتهاب والاقراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذون
شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل بيمينه لان مرجع ذلك الى قصده فهو اعلم به ولانه
لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة
التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره **كتاب المضاربة** وهي
ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لان
العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان
الضرب مسبب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح واحد
بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض
وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له
من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك
فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح
في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد واصل استحقاق الربح وان اختلفا في
كميته وهي جايزة من الطرفين سواء نض المال او كان به عروض يجوز لكل منهما
فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط
وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح
اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا
في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف
بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو
اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصة ويفهم من تشريكه بين
اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم
مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان
مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك
وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر اخر ويقتصر العامل من
التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه

ويبيع

ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى
الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق
له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او
زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش
على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق
على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي
لم تجر عادة بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما
يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب والات ذلك واجرة المسكن
ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم
له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه
الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعدها
فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف
ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل
ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن
فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة
فينفق وان كان قصر او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما
يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة
عن القدر الزايد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه وبقيه باصل المال
على انه لا يشترط حصول ربح كامل والبيع نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون
فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان
اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الفوت بتلف راس المال
فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في
غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل والبيع كذلك
بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا

Copyright © King Saud University